

مقترح مسودة قانون الصحافة

المقدم من اللجنة الاستشارية لإصلاح قطاع الإعلام والمطروحة للتشاور

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩م اصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك و وقع مجلس السيادة القانون الاتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به:

- ١- يسمى هذا القانون " قانون الصحافة للعام ٢٠٢١م ويعمل به بعد مضي ٦٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٢- الغاء :-
- يلغي قانون الصحافة والمطبوعات للعام ٢٠٠٩م على أن تظل كل الاجراءات واللوائح والاورامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بالقانون.
- ٣- تطبق أحكام هذا القانون على كل الاجراءات التي لم تكتمل عند بدء سريانه.
- ٣ - ٢ على كل الجهات الصحفية توفيق اوضاعها بما يتماشى مع هذا القانون خلال تسعين يوماً من بدء سريانه.
- ٤- تفسير:

في هذا القانون وما لم يقتضي السياق معنى اخر تعني الكلمات الاتية المعاني الموضحة امامها:

- المجلس : يقصد به مجلس الصحافة المنشأ بموجب هذا القانون.
- الصحيفة يقصد بها أي سطح يحمل كتابة أو تسجيلات تنشر دورياً للإطلاع العام ومرخص به قانوناً ولا يشمل الدورية الاكاديمية أو المتخصصة التي تصدر عن هيئة إجتماعية أو ثقافية أو مؤسسة علمية أو وحدة حكومية.
- الصحفي أي شخص مؤهل يمتن مهنة الصحافة ويمارسها كعمل دائم ومسجل في سجلات المهنة ويدخل في ذلك المراسلون والمحللون المتفرغون واصحاب المدونات الالكترونية.
- الشركة الصحفية يقصد بها الشركة المرخص لها بإصدار الصحف وفقاً لهذا القانون.
- المطبوعة يقصد بها أي وسيلة نشر صحفي دونت فيها الافكار أو الكلمات أو المعاني بأي شكل من الأشكال.

- مراكز الخدمات يقصد بها أي مؤسسة أو منشأة تعمل في مجال انتاج وتوزيع المواد الصحفية وتقديم الخدمات الاعلامية والصحفية.
- وكالات الاعلان يقصد بها أي مكتب يزاول أعمال الاعلان والدعاية و انتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.
- المطبعة يقصد بها أي جهاز أو ماكينة لانتاج صحيفة أو مطبوعة صحفية.
- الناشر يقصد به مالك المؤسسة أو الشركة الصحفية.
- المحكمة يقصد بها المحكمة المختصة المحددة بموجب هذا القانون للنظر في قضايا الصحافة.
- مهنة الصحافة يقصد بها مهنة أعداد الصحف والمطبوعات والمدونات وتحريرها واصدارها وتوزيعها بأي وسيلة.
- دار التوزيع – الجهة التي تعمل على بيع وتوزيع الصحف والمطبوعات الصحفية.
- القانون يقصد به قانون الصحافة للعام ٢٠٢١ م.
- ميثاق الشرف الصحفي هو المجاز بواسطة الصحفيين.

مهمة الصحافة

- ١- نشر المعرفة ونقل الاخبار والمعلومات تنويراً للجمهور.
- ٢- توفير منبر للحوار الوطني الخلاق.
- ٣- تجميع وتحليل الآراء والاخبار وتقديمها للجمهور.
- ٤- صنع رأي عام ايجابي تجاه قضايا الحريات والسلام والعدالة والتحرر ونبذ العنف وخطاب العنصرية والكراهية.

حقوق وواجبات الصحفي

- ١- الصحفي مستقل في اداء عمله ولا سلطان عليه إلا بالقانون الطبيعي .
- ٢- يمنع اجبار الصحفي للافشاء بمصدر معلوماته.
- ٣- للصحفي الحق في دخول الوزارات وجميع المرافق العامة وحضور الاجتماعات العامة والمؤتمرات بغرض اداء واجبه المهني.
- ٤- يلتزم الصحفي بمبادئ القواعد والسلوك السليم الواردة في ميثاق الشرف الصحفي ويتعرض الصحفي للمساءلة والمحاسبة في حالة إنتهاكه لتلك القواعد حسب ما هو مبين في اللائحة.

- ٥- تلتزم الصحف كما تلتزم الصحيفة بعدم إثارة النعرات العنصرية أو القبلية أو الجهوية كما يتم الالتزام بعدم الدعوة للعنف أو الصراع المسلح أو اللجوء للعنف أو الإرهاب حفاظاً على الأمن المجتمعي.
- ٦- يلتزم الصحفي والصحيفة بتصحيح أي مادة نشرت و اتضحت عدم صحتها على أن يتم تصحيحها إما من الصحيفة بمحض اختيارها أو استجابة لشكوى من الشخص المتضرر على أن ينشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر ويكون النشر في نفس المكان من الصحيفة وبنفس حجم الحرف على ألا تتجاوز مساحته ضعف حجم المادة المنشورة ويجوز للصحيفة أن تمتنع عن النشر إذا جاء بعد شهرين من تاريخ نشر المادة المشكو منها، أو إذا كان قد تم تصحيحه أو إذا كان التصحيح ينطوي على مادة تشكل جريمة.
- ٧- يحظر على الصحفي أو الصحيفة قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات محلية أو أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يحظر على الصحفي أو الصحيفة أن تتلقى من جهات حكومية أي معونات ما لم تكن جزءاً من إعانات عامة ومعلنة ومطبقة على الجميع بكامل الشفافية.
- ٨- لايجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلان أو أن يحصل على أي مزايا أو مبالغ أو عمولات مباشرة أو غير مباشرة عن نشر الاعلان كما لا يجوز أن يوقع بإسمه على اعلان وأي انتهاك لهذه القاعدة يعرض مرتكبه للمساءلة والمحاسبة.
- ٩- تلتزم جميع المؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها السنوية المراجعة خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية عل أن تكون مراجعة بواسطة مراجع قانوني وتقدم النسخة للمراجع العام لتفحصها ويقدم تقريراً عنها لرئيس البرلمان.

المبادئ العامة لحرية الصحافة

- ١- تمارس مهنة الصحافة بحرية واستقلالية وفقاً للدستور.
- ٢- يمنع مصادرة الصحف أو إيقافها أو إغلاق مقارها إلا بأمر قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ٣- يمنع على السلطة التنفيذية فرض رقابة قبلية أو بعدية على الصحافة.
- ٤- تعتبر جميع المواد والقوانين والبرتكولات المذكورة ادناه جزء لا يتجزء من هذا القانون:
- أ- المادة ١٩ من الاعلان العالي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م.
- ب- قرار الامم المتحدة الخاص بحماية الصحفيين لسنة ٢٠١٥ م.
- ت- بروتوكولات اليونسكو.
- ث- مشروع الاعلان العالمي لحماية الصحفيين.

ج- القوانين الدولية لحماية الصحفيين في زمن السلم والحرب.

مجلس الصحافة

١- ينشأ مجلس للصحافة يكون إسمه " مجلس الصحافة" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

٢- يكون مقر المجلس في العاصمة القومية الخرطوم وله أن ينشئ فروعاً في الأقاليم.

٣- المجلس مستقل في أعماله وفي ميزانيته ويعمل تحت اشراف المجلس التشريعي الاتحادي ويرفع تقاريره الدورية لرئيس المجلس التشريعي الذي يحيط بها الجهات المختصة علماً.

٤- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية:-

(أ) حماية الحريات والحقوق الصحفية وحق الصحف في الحصول على المعلومات.

(ب) التأكد من أن المؤسسات الصحفية توفى بشروط تعاقدتها مع الصحفيين وتوفر بيئة العمل الصالحة وبصفه خاصة للنساء الصحفيات والتأكد من انهن لاتتعرضن لأي ضرب من ضروب العنف ضد المرأة.

(ج) التنسيق مع كليات الاعلام لاصلاح مقرراتها الدراسية بحيث تواكب المتغيرات العالمية المتسارعة .

(د.) أن يحاسب أي صحفي أو مؤسسة صحفية تنهك ميثاق الشرف الصحفي أو تنتكروا قواعد السلوك القويم التي يحددها ميثاق العمل الصحفي الذي توافق عليه كافة الصحفيين ووقعوا عليه ملتزمين بإنفاذه وتحدد اللوائح الداخلية قواعد المحاسبة والعقوبات المهنية التي يمكن أن توقع.

(هـ) للمجلس الحث على توفير فرص للصحفيين خارجياً وداخلياً.

(ز) للمجلس الحق في فرض أي رسوم على المؤسسات الصحفية لمواجهة تكاليف تدريب الصحفيين.

(ع) القيام بالدراسات والتوثيق للصحافة السودانية.

(ط) اقتراح القوانين او التعديلات القانونية التي ترسخ مفهوم حرية الصحافة.

(ي) التعاون وتبادل الخبرات مع المجالس النظرية في الدول الأخرى.

(و) دعم جهود نقابات العاملين في الصحافة لتوفير شروط عمل مجزية وبيئة عمل جذابة.

(ز) لا يجوز لاي صحيفة ورقية كانت ام غير ورقية ، مزاولة اعمالها ما لم تقم باخطار المجلس.

سلطات المجلس

٥- يمارس المجلس السلطات الآتية:

(أ) يضع بالتعاون والتنسيق مع اتحاد الصحفيين السودانيين المعايير المهنية المطلوب توفرها عند إصدار الصحيفة وتضمينها في استمارة الاخطار الواردة في اللوائح.

- (ب) المجلس هو الجهة التي تصدق بالعمل في مجالات الدعاية والاعلان ومراكز الخدمات وطباعة الصحف ووكالات الانباء ودور التوزيع وذلك وفق القواعد التي تحددها اللوائح التي يصدرها المجلس.
- (ج) يقدم المجلس العون والدعم المناسب لتسيير العمل في المؤسسات الصحفية خاصة بالنسبة لتوفير مدخلات الانتاج ومواكبة التقدم التكنولوجي.
- (د) المجلس هو الجهاز المنوط به الاشراف على التزام الصحف والصحفيين بميثاق الشرف وقواعد السلوك المهني وهو الذي يتولى محاسبة ومساءلة الصحفيين والمؤسسات الصحفية في حالة إنتهاك الميثاق وقواعد السلوك والتحقيق في الوقائع والاحالة إلى مجالس المحاسبة حسب ما تنص عليه اللوائح.
- (هـ) إعتماد مكاتب ومراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية العاملة في السودان وتقديم المساعدة الممكنة لها.

تشكيل المجلس ومدة دورته

- (أ) يتكون المجلس من ثمانية اعضاء يراعى فيهم تمثيل. الشباب/النساء/الناشرين/الاقاليم/المهتمين بحقوق الانسان.
- (ب) يتم اختيارهم من الجمعية العمومية للصحفيين المسجلين.
- (ج) يعتمد تشكيله رئيس المجلس التشريعي (البرلمان).
- (د) دورة المجلس ٥ سنوات لمرة واحدة فقط.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أصدرنا قانون الصحافة لسنة ٢٠٢١ م في الأجتماع المشترك بتاريخ اليوم من شهر..... سنة ١٤٤١ هـ الموافق اليوم..... من